

فروعه ابي البتة المذكور في البطن الثالث وله فري واحد فكان
 مجموع ستة بنات فيقسم المال بينهما السباعا يعطى للابن اربعة اصبعة
 لانه بمنزلة اربعة بنات ويعطى للبتة في فروعه اربعة اصبعا وللخري
 سبع واحد ثم جعلنا الكرار في البطن الثاني طائفة والافان خري واولا
 اعطينا نصيبا من البتة التي في البطن الثالث اصلا لكل واحدة
 منها سهمان واذا اعطينا نصيب طائفة الافان فروعه اربعة البتة
 والابن الذي في البطن الثالث لم يستقم هذا عليهم لانه يجمع انشاء
 ثلثة وروكاهم اربعة لانه بمنزلة البتة فاصبح الى الفرض ضربنا
 الاربعة اي عدد روكاهم في اصل المسئلة وهو سبعة فالحاصل من هذا الفرض
 ثمانية وعشرين فالمسئلة تصح من هذا ان كان للابن الذي في البطن
 الثاني اربعة فاذا ضربنا في المضروب اي في الاربعة حصل من هذا
 الفرض ستة عشر فاعطينا منها لكل واحدة منها من البتة ثمانية وكان
 للبتة التي في البطن الثاني ثلثة فاذا ضربنا في هذا المضروب حصل
 منه اثني عشر فرفعنا منها الى الابن الذي في البطن الثالث ستة وكان
 الى البتة في البطن الثالث ستة على تقدير لكل واحدة منها ثلثة
 فكان نصيب كل بنت من البتة في البطن الاخير اربعة عشر ثمانية
 من جهة ابيها وثلثة من جهة ابيها واذا جعلنا هذه الاصبعا كلها
 كانت ثمانية وعشرون اثنا وعشرون للبتة وستة للابن
 كما رقت تحت الفروع في البطن الثالث ومن مات وترك ثلثة
 بنات البتة فيقسم المال بينهما اقلها فيشكل واحدة منها ثلثة
 ومن مات وترك ابن ابنت وبت ابنت فالمال بينهما المذكور مثل
 حظ

حظ الابنتين لان كل ابن بمنزلة البتة فكانت البتة ترك خمس بنات
 فشكلوا حد من الابنتين سهمان وثلث سهم فكان مجموع السهام
 خمسة كروكاهم ومن مات وترك ثلثة بنتي ابنت وبت ابنت
 فيقسم المال بينهما سباعا للذكر مثل حظ الانثيين لان كل ابنت
 بمنزلة البتة فصاكة الميت ترك سبع بنات شكلوا حد من البتة
 الثلثة سهمان وثلث سهم واحد فكان مجموع السهام سبعة وروكاهم
 ومن مات وترك ثلثة بنتي ابنت وترك بنتي ابنت فيقسم المال بينهم اثنا
 للذكر مثل حظ الانثيين لان كل ابن بمنزلة البتة فصاكة الميت ترك
 ثمانية بنات فيقسم المال بينهما بعدد روكاهم فشكلوا حد من البتة
 الثلثة ثمانا ولكل واحدة من البتة فكان مجموع السهام ثمانية كروكاهم
 ومن مات وترك ابن ابنت وبت ابنت فيقسم المال بينهم اربعا
 للذكر مثل حظ الانثيين لان الابن بمنزلة البتة فصاكة الميت ترك
 فيقسم المال بينهم بعدد روكاهم فشكلوا حد من البتة التي في البطن
 ومن مات وترك ابن ابنت وثلثة بنات البتة فيقسم المال بينهما ثمانا
 للذكر مثل حظ الانثيين لانه بمنزلة البتة فيكون الزكوة ثمانية عشر
 فيقسم المال بينهما بعدد روكاهم فشكلوا حد من البتة الثلثة فسي
 وللابن خصالا فكان مجموع السهام خمسة كروكاهم ومن مات
 وترك ابن ابنت وثلث بنات البتة فيقسم المال بينهما سباعا للذكر
 مثل حظ الانثيين لان كل ابن بمنزلة البتة فصاكة الميت ترك سبع
 بنات فيقسم المال بينهما بعدد روكاهم فشكلوا حد من البتة
 ولكل واحدة من البتة الثلثة سبع فكان مجموع السهام سبعة كروكاهم

٢٢٤

٢٢٤

٢٢٤

195